



برنامج تمويل التجارة العربية

**بروتوكول المزايا والحصانات لبرنامج تمويل
التجارة العربية**

بين

**دولة الإمارات العربية المتحدة
وبرنامج تمويل التجارة العربية**

بروتوكول المزايا والحصانات
لبرنامج تمويل التجارة العربية
بين
دولة الامارات العربية المتحدة
وبرنامج تمويل التجارة العربية

استناداً إلى النظام الأساسي لبرنامج تمويل التجارة العربية المقر من قبل مجلس
محافظي صندوق النقد العربي بموجب قرار المجلس رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
الصادر في اجتماعه السنوي الثالث عشر المنعقد في عمان في
١٩٨٩/٣/٢٥،

وإشارة إلى المادة السادسة والأربعين التي تنص على أن دولة مقر صندوق
النقد العربي هي دولة مقر البرنامج،

والتزاماً بأحكام النظام الأساسي وإيماناً بجدوى تشجيع حركة التجارة بين الدول
العربية،

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان وهما دولة الإمارات العربية المتحدة ويمثلها وكيل

وزارة الخارجية، وبرنامج تمويل التجارة العربية ويمثله رئيس لجنة إدارته المدير العام رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي على توقيع هذا البروتوكول بشأن المزايا والحصانات التي تمنحها دولة المقر للبرنامج.

المادة الأولى ■ تعاريف

تكون للكلمات والتعبيرات المستخدمة في هذا الاتفاق

المعاني التالية ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الحكومة : ويقصد بها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،

وتمثلها في هذا الشأن وزارة الخارجية.

البرنامج : ويقصد بها برنامج تمويل التجارة العربية ويمثله في هذا

الشأن رئيس لجنة إدارته المدير العام رئيس مجلس إدارة

صندوق النقد العربي.

مبنى البرنامج : ويقصد بها المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة

بها التي يشغلها البرنامج سواء أكان البرنامج يملكها أو

يستأجرها أو يشغلها بأية صفة أخرى.

رئيس لجنة إدارة البرنامج : ويقصد بها رئيس لجنة إدارة البرنامج

المدير العام رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي.

■ أموال البرنامج ويقصد بها كافة الموجودات والأموال والأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التي يديرها البرنامج لتحقيق أهدافه.

■ المادة الثانية

برنامج تمويل التجارة العربية شخصية اعتبارية مستقلة له حق التملك والتعاقد والتقاضي.

■ المادة الثالثة

تمنح الحكومة البرنامج كافة التسهيلات كي يتمكن من أداء صلاحياته وتحقيق أهدافه.

■ المادة الرابعة

يحق للبرنامج أن يرفع شعاره على مبانيه ومراسلاته.

■ المادة الخامسة

(أ) لا تخضع أموال البرنامج أينما تكون وأياً كان حائزها، للفتيش أو الإستيلاء أو ما مائل ذلك من الاجراءات الجبرية.

(ب) ولا يجوز التنازل عن هذه الحصانة إلا بقرار صريح يقوم
رئيس لجنة إدارة البرنامج بتبليغه كتابة إلى الجهة المعنية في
الحكومة.

■ المادة السادسة

تكون للبرنامج الحرية الكاملة في إجراء التصرفات التالية
بدون أن تخضع في ذلك لأية قيود مالية أو أنظمة قانونية
أو أمر بإيقاف تسديد الديون مهما كانت :

(أ) - حيازة النقود من مختلف العملات وتشغيل حساباته بأية
عملة كانت.

(ب) - الحق في تحويل ونقل نقوده وودائعه من دولة إلى أخرى
وكذلك تحويل ما يكون لديه من نقود من أية عملة إلى
عملة أخرى.

وعلى البرنامج - في ممارسته للحقوق التي تنص عليها هذه
المادة - أن يأخذ بعين الاعتبار أية ملاحظات تقدمها
الحكومة، وذلك إلى الحد الذي لا تعرقل معه هذه الملاحظات
مصالح البرنامج.

■ المادة السابعة

يعفى البرنامج وأمواله المنقولة والتابعة ودخله وممتلكاته الأخرى من الأعباء التالية :

(أ) - جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وكل الضرائب الأخرى

المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعد قائمة بهذه الترايب باتفاق كتابي بين البرنامج والسلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق مقابل خدمات عامة.

(ب) - الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على تصدير

واستيراد المواد التي يصدرها أو يستوردها البرنامج لاستعماله الرسمي مع استثناء رسوم التخزين والنقل وما إلى ذلك من مصروفات يجري تحصيلها مقابل خدمات عامة.

(ج) - تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على أية أموال أو مبالغ يحصل

عليها البرنامج من أعماله الرسمية أو يديرها مما يسهل أداءه لصلحياته وتحقيق أهدافه.

■ المادة الثامنة

يتمتع البرنامج - بالنسبة لأغراض المواصلات الرسمية - في دولة الإمارات العربية المتحدة بالمعاملة التي تقدمها الحكومة لأية منظمة دولية حكومية أخرى، وذلك بالنسبة للأفضلية والأجور والرسوم على البريد والبرقيات والتليفونات ونقل الصور بالراديو وما شابه ذلك من وسائل المواصلات وكذلك بالنسبة للأجور المطبقة على الصحافة في شأن إرسال المعلومات إلى الصحف والراديو والتلفزيون.

■ المادة التاسعة

لا يجوز فرض رقابة على الاتصالات الرسمية للبرنامج.

وقع هذا البروتوكول في أبوظبي بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩م الموافق ٢٠ صفر ١٤١٠هـ من نسختين أصليتين لهما نفس الحجية ويغدو البروتوكول ملزماً بعد صدور المرسوم الاتحادي بالمصادقة عليه.

عن دولة الإمارات العربية المتحدة	عن برنامج تمويل التجارة العربية
الشيخ حمدان بن زايد آل نهيان	أسامه جعفر فقيه
وكيل وزارة الخارجية	رئيس لجنة إدارة البرنامج
	المدير العام رئيس مجلس
	إدارة صندوق النقد العربي

مرسوم اتحدادي رقم (٣) لسنة ١٩٩٠م
بالتصديق على بروتوكول المزايا والحصانات لبرنامج تمويل
التجارة العربية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبرنامج
تمويل التجارة العربية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وبناء على ما عرضه وزير الدولة للشئون الخارجية، وموافقة مجلس
الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت ■

المادة الأولى

صودق على بروتوكول المزايا والحصانات لبرنامج تمويل التجارة العربية
المبرم بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبرنامج تمويل التجارة
العربية المرفق صورته.

المادة الثانية

على وزير الدولة للشئون الخارجية تنفيذ هذا المرسوم وينشر في
الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة للشئون الخارجية

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : ٨ رجب ١٤١٠ هـ.

الموافق : ٤ فبراير ١٩٩٠ م.